



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

سياسة الاستثمار لجمعية ثرمداء الخيرية

من مبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه السياسة التي تهدف الى ضبط عمليات الاستثمار

١/ تسري احكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية.

٢/ يجب الاستثمار أموال الجمعية في مضاربات مالية.

٣/ يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

٤. تختص الجمعية العمومية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء والبيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

٥/ تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية.

٦/ يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

أ. الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

ب. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية

ج. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية


٧/ تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٨/ تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط الا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.

٩/ يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة كافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

١٠/ عوائد استثمارات الجمعية اين كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

تم الإتماد في اجتماع مجلس الادارة رقم (١٥) بتاريخ
2023/10/28



بنوك الراجحي
Al Rajhi Bank

التبرعات (500608019001424) SA25 80000
الزكاة (217608010017458) SA04 80000
تفطير صائم (217608010101708) SA98 80000
الصدقات (217608010017449) SA96 80000

المملكة العربية السعودية
مدينة ثرمداء
حي الصحن - طريق الملك فهد